قرار تعقيبي مدني عدد 35612
مؤرخ في 15 مارس 1995
صدر برئاسة السيد محمد المختار النيفر

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني.

مـــادة : عيني.

المراجع : أمر 24/ 12/ 1885 والفصلان 305 و307 من م.ح.ع.

مفاتيح : حوز، نزاع، طريق عمومي، ملك الدولة، عدم جدوى الحوز، أرض مسجلة.

المبـــدأ :

إذا كان محل النزاع طريق عمومية فهو من أملاك الدولة العامة التي لا يصح تملكها بطول مدّة الحوز وفقا لأحكام الفصل الأول والثالث من أمر 24 ديسمبر 1885 فضلا عن أن الأرض المعترض عليها مسجلة بدفتر الأملاك العقارية فإن الملك في نظر القانون وطبق أحكام الفصلين 305 و307 من م.ح.ع لا يزال باسم البائع الأصلي.

نصـــه :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 12 أوت 1992 من الأستاذ محمد عصام السهيلي في حق الحبيب العيادي ومحسن السهريهي وعبد السلام السلامي وعبد الرزاق شرف الدين والهادي صانة وعيشة نصايبي وعبد الحفيظ السهريهي.

ضد :

الحطاب بن الفرجاني السبوعي محاميه الأستاذ شقرون المركز العقاري بالعاصمة في شخص ممثله القانوني علي القاسمي العدل المنفذ.

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 604 بتاريخ 14 ماي 1992 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي بقبول مطلب الاستئناف شكلا وموضوعا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض المطلب وإعفاء المستأنفة من الخطية.

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن المبلغة للمعقب عليهم في 25 أوت 1992 بواسطة عدل التنفيذ السيد حاتم الدبشي حسب محضره عدد 88606 والرد عليها وعلى بقية الوثائق التي أوجب الفصل 185 من م.م.م.ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية لذا فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها القرار المطعون فيه قيام المعقبون لدى المحكمة الابتدائية بن عروس ذاكرين أنه في إطار تنفيذ الأحكام الصادرة لفائدة المعقب عليه الأول والمتعلقة بهدم المنشآت المقامة فوق محل النزاع موضوع الحكم عدد 13663 الصادر عن محكمة تونس الابتدائية في 29 جانفي 1986 تحت إشراف الخبير السيد الملكي. وبعد الحصول على الإذن بالقوة العامة من السيد وكيل الجمهورية بن عروس وأثناء التنفيذ عرض الأستاذ السهيلي محامي المعقبون أشكالا تنفيذيا حول الحكم القاضي بكف شغب المركز العقاري بالعاصمة وإلزامه

بالهدم والحال أنهم أقاموا بناءات على أرض النزاع دون علم بوجود نزاع بين المعقب عليهم وهم يعتبرون غيرا لم يشملهم حكم الهدم فأجاب نائب المعقب عليه أن الأحكام تسري على المحكوم عليه وعلى ورثته ومن آل له حق منهم فقضت المحكمة بجدية الأشكال وإيقاف أعمال التنفيذ فاستئناف المعقب ضده الحكم ولدى محكمة الدرجة الثانية تمسك المستأنف المعقب عليه الأول بأن الحكم الاستئنافي عدد 13663 الصادر في 29 جانفي 1986 المعترض عليه من طرف مثير الأشكال أصبح باتا بصدور القرار التعقيبي عدد 25781 بتاريخ 21/ 2/ 1992 والذي صبقت فيه محكمة التعقيب ما خوله لها الفصل 176 من م.م.م.ت فقرة أخيرة وقد بتت محكمة التعقيب بصفة أصلية وموضوعية في خصوص اعتراض مثيري الأشكال على الحكم الحوزي عدد 13663 بما لم يعد فيه مجال للنقاش والمنازعة من طرفهم فضلا عن أن أحكام المتعلقة بالصعوبات التنفيذية الصادرة عن حاكم الناحية ترجع له بالنظر وليست من اختصاص المحكمة الابتدائية وبعد اتمام الاجراءات قضت المحكمة بالحكم المبين بالطالع بناءا على أن جميع الأحكام الصادرة قد أصبحت باتة وخاصة الحكم الاستئنافي عدد 13663 القاضي برفض اعتراض مثيري الأشكال أصلا قد تأيد لدى محكمة التعقيب فتعقبه الطاعنون ناسبين له :

المطعن الأول : خرق القانون :

ذلك أن الاعتراض يسلط مباشرة على الحكم المضر بحقوق المعترض وقد أضر الحكمين الاستئنافيين عدد 13663 والابتدائي الاستعجالي 8121+ وبخصوص هذا الأخير فقد تولى المعقبون الاعتراض عليه قبل حصول استئنافه وصدر لصالحهم حكم بالرجوع فيه قبل الاستئناف الذي أضره مما يجعل الاقرار تسلط على حكم منعدم وفي ذلك خرق للقانون ولحقوق الدفاع.

المطعن الثاني : هضم حقوق الدفاع :

ذلك أن القرار المنتقد استند على القرار التعقيبي عدد 25781 وهذا القرار فإنه قضى برفض الاعراض على الحكم الأصلي وقد بين بكل وصرح أن النزاع مسلط على شريط مساحته 0،75 مترا في حين أن أعمال التنفيذ تسلطت على 3،75 مترا مما يجعل القرار المنتقد قد أساء فهم القرار التعقيبي عدد 25781 علاوة على تجاوز القرار المنتقد ما تمسك به المعقبون من ضرورة عرض المسألة على الدوائر المجتمعة وإزاء تجاوز هذه المسائل والدفوعات الجوهرية أصبح القرار المطعون فيه ضعيف التعليل هاضما لحقوق الدفاع وطلب نقضه.

المحكمة :

عن المطعنين معًا :

حيث اتّضح بالاطلاع على القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها صدور حكم حوزي استئنافي عدد 13663 صادر في المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لأحكام النواحي والقاضي بكف شغب المعقب عليه الثاني ولم يشمل المعقبين الذين اقتنوا قطع أرض من المعقب عليه الثاني المذكور المركز العقاري وأقاموا بناءات فوقها فاعترض المعقبون على الحكم المذكور لمساسه بمصالحهم وحقوقهم وبعد مزيد الاجراءات قضت محكمة التعقيب بقرارها عدد 25781 الصادر في 21 فيفري 1991 بقبول الاعتراض المعقبين الحاليين شكلا ورفضه موضوعا مؤيدة بذكر الحكم الابتدائي القاضي برفض الاعتراض أصلا وقد جاء في ردها انه سواء

اعتبر المعقب ضده (المعقبون الآن) امتدادا للمحكوم ضده المركز العقاري باعتباره مشترون منه لما يدعونه من مقاسم أم لا فإن محل النزاع هو طريق عمومية وفي ما أكده جميع الخبراء المنتدبون وبذلك يعتبر من أملاك الدولة العامة التي لا يصح تملكها بطور مدة الحوز وفقا لأحكام الفصل الأول والثالث من أمر 24 ديسمبر 1885 فضلا عن أن الأرض المعترض عليها مسجلة بدفتر الأملاك العقارية ولم يتولى المعترضون إدراج مشترياتهم بالسجل العقاري فإن الملك في نظر القانون وطبق أحكام الفصلين 305 و307 م.ح.ع ما يزال باسم المركز العقاري وبالتالي فليس للمعترضين ملك معترف لهم به.

وحيث من جهة أخرى فإن الحكم الاستعجالي عدد 4894 المتمسك به أصبح لا تأثير له على وجه النزاع بعد أن قبل اعتراض المعقبون شكلا ورفض موضوعا مما يجعل القيام باشكال تنفيذي لعدم شمول الحكم الحوزي لهم ولاضراره بحقوقهم غير ذي موضوع وقد أحسنت محكمة القرار المطعون فيه تطبيق القانون وأجابت على طعون المعقبون الجوهرية وعللت حكمها تعليلا مستساغا له أصل ثابت من الأوراق ويتعين لذلك رفض المطعنين.

لذا :

قرّرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز المال المؤمن بعنوان الخطية.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى عن الدائرة السادسة عشر متألفة من رئيسها السيد محمد المختار النيفر والمستشارين السيدين المختار بن الشيخ أحمد والسيدة رفيقة بن عيسى وبحضور ممثل النيابة العمومية السيد محمد علي منصور ومساعدة كاتبة المحكمة السيدة نرجس دبش.

وحرّر في تاريخه